|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 29للوثيقة 42-A |
|  | 10 أكتوبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترح لتعديل القـرار 65 - توفير رقم الطرف طالب النداءوتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح الدول الأعضاء الإفريقية مراجعة القرار 65 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 بشأن توفير رقم الطرف طالب النداء (CPND) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) للتأهّب لتغير بيئة الاتصالات الدولية والحاجة إلى الثقة في الاتصالات. | **ملخص**: |

# 1 مقدمة

يكلّف القرار 65 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بالتسليم الدولي لرقم الطرف طالب النداء (CPND) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) ويقدم لها توجيهات بشأنها. كما أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات وضعت في عام 2009 التوصية ITU-T E.157 لتقديم توجيهات بشأن التسليم الدولي لرقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال.

ومنذ ذلك الحين طرأت تغيرات عديدة في مضمار تكنولوجيات الاتصالات، بما في ذلك التطوّرات والابتكارات في البنى التحتية والخدمات. وبالتالي رؤي أنه ينبغي مراجعة وتحديث القرار 65 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 والتوصية 157 لقطاع تقييس الاتصالات على النحو الواجب لاستيعاب هذه التغيرات الطارئة على بيئة الاتصالات والتقدم المحرز فيها.

وقد أصبح من المؤكد أكثر فأكثر أن الثقة في الاتصالات ينبغي أن تكون على رأس اهتمامات الدول الأعضاء. فإخفاء و/أو تزييف (انتحال هوية) منشأ الاتصال يسهم إلى حد كبير في الأنشطة الاحتيالية بما في ذلك الاحتيال المالي والتهديدات الأمنية ومضايقة المستعملين. كما أن غياب المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) يتماشى عادة مع سوء استعمال موارد الترقيم.

ويُنقل معظم حركة الاتصالات حالياً، وفي المستقبل المنظور، عبر الشبكات التبديلية التقليدية إضافة إلى الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت التي تكون مدمجة فيها في معظم الأحيان مع تزايد الاعتماد عليها. وبناء على ذلك، فمن غير المناسب أن يتجاهل القرار 65 والتوصية ITU-T E.157 هذا التحول في نموذج سيناريوهات وآليات توفير الاتصالات.

# 2 مناقشة

وفر بروتوكول التشوير رقم 7 (SS7) لفترة طويلة بيئة آمنة عززت الثقة في الأرقام المقدّمة إلى المستعملين النهائيين والمتعلقة برقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI)، وتوسّعت سلسلة التوريد من شبكة المنشأ إلى الشبكة الانتهائية مروراً بشبكة العبور، إذا لزم الأمر. إلا أنه وردت في الآونة الأخيرة تقارير عن وجود نقاط ضعف في النظام SS7، وهي مواضيع تستدعي الدراسة في لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، مثل اللجان 2 و11 و17. بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار بيئة متقاربة، يُستخدم بروتوكول استهلال الدورة داخل شبكات الجيل التالي (NGN)، وخاصة في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، للاتصالات من طرف إلى طرف، ويكون فيه تعرّف هوية الطالب ممكناً أيضاً.

وقد أشار أحد التقارير الصادرة مؤخراً عن لجنة الاتصالات الإلكترونية التابعة للمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT ECC) إلى أن *"الانتقال من الشبكات التقليدية قد نقل الذكاء إلى حافة الشبكة وأن تزايد الأجهزة والتطبيقات المتطورة لدى المستعملين النهائيين مكّنهم من الاستفادة من قدرات تعرّف هوية الخط الطالب (CLI) بطريقة مرنة على نحو متزايد، وبذلك توسعت سلسلة التوريد بما يتجاوز الجهات الفاعلة التقليدية. هذا التطور، رغم أنه أفاد الأطراف الطالبة للنداء، لكنه أوجد بيئة اضمحلت فيها الثقة المتأصلة المتمثلة بالتعرّف إلى هوية الخط الطالب (CLI) واستُغلّت في بعض الحالات لإلحاق ضرر بالمستهلكين من خلال التلاعب بالأرقام المستخدمة وفقاً للتوصية E.164 من أجل تعرف هوية الخط الطالب"*. ويسلط التقرير الضوء على الحاجة إلى آليات تحقّق للإبقاء على تعرّف هوية الخط الطالب واستعادة الثقة به؛ ومن شأن تدابير التحقق، إذا اتُّخذت، أن تقلّل إلى أدنى حدّ من مخاطر تضرّر المستهلكين (مثل انتحال هوية الطلب/الطالب). ويخلص التقرير إلى ضرورة أن تكون تقنيات التحقّق من تعرف هوية الخط الطالب إلزامية. وعلى الرغم من أن البلدان الإفريقية قد يكون لها آراء مختلفة بشأن بعض المقترحات الواردة في هذا التقرير، إلا أنه يصف الوضع الراهن ويفتح مجالات للدراسة في قطاع تقييس الاتصالات.

ومن ثمّ فقد حان الوقت لتعديل القرار 65 لاستيعاب التحوّل عن النموذج الوارد أعلاه بشأن البنى التحتية للشبكات وتقديم الخدمات، والتأكيد على الحاجة إلى الثقة في توفير رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI). وينبغي مراجعة التوصية ذات الصلة ITU-T E.157 على النحو الواجب لمعالجة هذه التغيرات.

# 3 المقترح

تقترح الدول الأعضاء الإفريقية إدخال تعديلات على القرار 65 لمعالجة القضايا الواردة أعلاه، ولدعوة لجان الدراسات 2 و3 و11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات إلى دراسة هذه القضايا وإعادة النظر في تحديث التوصية ITU-T E.157 وفقاً لذلك. ويقترح أيضاً إدخال بعض التغييرات على المصطلحات. وبهذه الدراسات الجديدة المقترحة، ينبغي لمدير مكتب تقييس الاتصالات أن يواصل الإبلاغ عن التقدم المحرز بشأن مراجعة القرار 65.

MOD AFCP/42A29/1

القـرار 65 (المراجَع في الحمامات، 2016)

توفير رقم الطرف طالب النداء
وتعرّف هويّة الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تعرب عن القلق

 *أ )* لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء وتحديد هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

*ب)* لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصة في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)؛

*ج)* لأن هناك زيادة هائلة في عدد الحالات المبلغ عنها مؤخراً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164 وسوء استغلالها، والتي تعزى إلى انتحال هوية أو تزييف المعلومات المتعلقة برقم الطرف الطالب؛

*ﺩ )* لأن العمل ضمن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بشأن هذا الموضوع يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهُّب لتغيُّر البيئة من أجل توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير

 *أ )* إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)، لا سيما:

‘1’ التوصية ITU‑T E.156: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

‘2’ التوصية ITU‑T E.157: التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

‘3’ التوصية ITU‑T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

‘4’ التوصية ITU‑T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

‘5’ التوصية ITU‑T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

‘6’ التوصية ITU‑T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

‘7’ السلسلة ITU‑T Q.731.x: أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

‘8’ التوصية ITU‑T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة (MCID)؛

‘9’ التوصية ITU‑T Q.764: نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

‘10’ التوصية ITU‑T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات؛

*ب)* القرارات ذات الصلة:

‘1’ القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استعمالها؛

‘2’ القرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

‘3’ القرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ج)* البند B31 (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي (CLI) من قبل الدول الأعضاء الموقّعة على لوائح الاتصالات الدولية،

وإذ تلاحظ كذلك

أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتسليم رقم الطرف الطالب (CPND) وتحديد منشأ الاتصال (OI) مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) لتعريف هوية الخط الطالب الدولي (CLI)،

تقـرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، وضع الرمز الدليلي للبلد على الأقل قبل الأرقام المسلمة الخاصة بالطرف طالب النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد البلد الذي نشأ فيه النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

3 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، بالإضافة إلى الرمز الدليلي للبلد في حال تسليمه، الرمز الدليلي الوطني للمقصد، أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء؛

4 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة غير متجانسة للربط الشبكي بمثابة معرّف هوية مسجّل من قبل المشترك ومعتمَد من قبل مقدّم خدمة المصدر، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوفّره مقدّم خدمة المصدر لتعرّف هوية منشأ النداء؛

5 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

تكلف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصة لبيئة غير متجانسة للربط الشبكي، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقّق المتعلقة بتوفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال؛

2 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في هذا العمل والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تنفيذ البند 31B (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) من قبل الدول الأعضاء الموقّعة على لوائح الاتصالات الدولية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)